# الحكم على الحديث النبوي الشريف بالصحة والضعف من مسائل الاجتهاد

حاتم السعيد الدمرداش متولي
أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب
بعقلة الصقور-جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية

**المقدمة**

إن علم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم عند الله عزوجل، وذلك لأنه علم يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ويتعلق أيضًا بالمصدر الأول -وهو القرآن الكريم- حيث لا يمكن فهم القرآن إلا على ضوء السنة النبوية المطهرة.

ولقد بذل علماؤنا الكرام كل جهدهم في الحفاظ على السنة المطهرة بصور مختلفة، وكان من بين هذه الصور: تأصيل هذا العلم، وتأسيسه، وبيان أركانه ودعائمه... حتى يصونوه من المتسولة والمرتزقة، فجعلوه علمًا قائمًا بذاته، له أصول وقواعد وأحكام. فاتفقوا في كثير من أحكامه وأصوله، واختلفوا في بعض هذه القواعد، ودوّنوا آراءهم واجتهادهم وأحكامهم على الأحاديث والرجال، في مصنفاتهم وكتبهم.

حتى جاءت فترة من الزمن كاد هذا العلم أن يندثر، فقيّض الله عزوجل له رجالا حملوا على عاتقهم لواء السنة المطهرة، وبذلوا كل ما في وسعهم من أجل الحفاظ على العلم، والوقوف أمام هذا السيل من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وهم في جهدهم هذا ما جاؤوا ببدع من العلم، إنما اقتفوا في ذلك آثار من سبقهم، فكانت لهم اجتهادات مشكورة، وآراء محمودة، وجهود مبذولة، أحيوا بذلك رحلات علم قد اندثرت، وجهاد بحث قد دفنت... فرأينا وسمعنا وسمع العالم كله في هذه الأيام عن علماء فضلاء، كرّسوا حياتهم في التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وجعل ما بذلوه وما قاموا به في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وخرجت أجيال من طلاب العلم، ومريدي الحق والصواب، فقلّدوا مَن سبق في طلبهم، وسعوا كما سعوا، ورحلوا، وسمعوا، وحفظوا، ودوَّنوا... إلا أنهم لما رأوا من علماء الحديث ما لم يروه من غيرهم، وسمعوا منهم ما لم يسمعوه من غيرهم، تعلقت بهم القلوب والأفئدة، وصار كلامهم عندهم كأنه الفصل ليس بالهزل، فهو الكلام الحق والقول

الصدق، فليس هو من باب الاجتهاد، بل هو آخر ما يقال في الباب.

فقدَّموا كلامهم على كلام مَن سبق جملة وتفصيلا، ونسوا أن كلام علماء السنة – حفظهم الله– في الحديث وعلومه في هذه الأيام، مهما علا شأنه، فهو من باب الاجتهاد، كما كان كلام مَن سبق من سلفنا أيضا هو من باب الاجتهاد.

بل وظن البعض من طلاب العلم أنه لا علم ولا تحقيق إلا عند العلماء المعاصرين، وهذا هدم لجهود مضنية من سلف هذه الأمة، ووضع للأشياء في غير موضعها.

ولذا نجد الواحد منهم يقف ألف مرة في قبول حديث صحّحه الأقدمون، أو في رد حديث ضعَّفه السابقون. في الوقت الذي لا يتردد فيه أبدا في قبول ما صححه العلماء المعاصرون، أو في رد ما ضعفوه، وذلك لما رسخ عنده، وما اعتقده من أن التحقيق العلمي عند المعاصرين فقط، وأن السابقين كانوا كحاطب ليل، أو ليس عندهم من العلم والتحقيق ما عند المعاصرين.

وكان هناك فريق آخر من طلاب العلم، على النقيض من هؤلاء، لا يرون إلا ما قاله الأقدمون، وأن الصواب معهم جملة وتفصيلا، فردّوا ورفضوا كل اجتهاد من العلماء المعاصرين.

لذا كان لا بد من جلاء هذه الحقيقة، وهي أن الكلام في التصحيح والتضعيف ليس قولا واحدا، بل هو اجتهاد قد يُقبل أو يُرد بأدب واحترام، وردُّه لا يُقلِّل من قيمة صاحبه، بل رفعة من شأنه وشأن العلم.

ومن أجل ما سبق كانت هذه الرسالة الوجيزة، أسأل الله عزوجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني هذا الجهد الضئيل في خدمة سنة رسول الله ﷺ وأن يُقرّب بها المفاهيم، ويُقرّب بها بين الأجيال، حتى لا تتسع الفجوة بين أجيالنا وبين سلف هذه الأمة.

**سبب الرسالة:** لقد كانت هناك عدة أسباب دفعتني إلى تأليف هذه الرسالة الوجيزة، ومن أهمها:

-ظنُّ بعضِ طلاب العلم أن قول العالم الفلاني في صحة أو ضعف الحديث هو القول الفصل، الذي لا تجوز مخالفته.

-اعتقاد البعض أنه لا تجوز مخالفة بعض العلماء في الحكم على الحديث.

-نظرة البعض لمن خالفه في الحكم على الحديث نظرة فيها نوع من الازدراء، والتقليل في المكانة العلمية.

-زيادة الفرقة والخلاف بين طلاب العلم فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الناس أيضا، بسبب تمسكهم برأي واحد من أهل العلم في الحكم على الحديث، وتمسك الآخر برأي عالم آخر، ويحتد الصراع بينهم حتى وصل في بعض الأحيان إلى درجة البغض في الله، وتنفير الناس من المخالف في مثل هذه المسائل.

**الغرض من الرسالة:** بيان حقيقة الاجتهاد في علوم الحديث، مع بيان حقيقة أقوالهم في علوم الحديث وقواعده:

-هل ما قالوه إنما هو الكلام الفصل ؟ أم هو من قبيل الاجتهاد ؟

-ومَن كان من أهل الاجتهاد في هذا الشأن -إن ظهر له الدليل- هل له مخالفتهم في ذلك أم لا ؟

-وهل هناك تقليد في علم الحديث: في علومه وقواعده، وفي الحكم على الرجال، وفي الحكم على الحديث أيضا... أم لا ؟

## أولا: الخلاف بين الفقهاء والمحدثين

إن القاريء في كتب الحديث والفقه يجد الخلاف واضحا بين طائفة الفقهاء وطائفة المحدثين في الحكم على الأحاديث وقبولها، فكم من حديث يقبله الفقهاء ويرده المحدثون. وكم من حديث قبله المحدثون ولم يعمل به الفقهاء... والسبب في ذلك هو اختلاف نظرة الفقيه واجتهاده عن نظرة المحدث واجتهاده في الحديث المقبول الذي يعمل به، وغير المقبول الذي لا يعمل به. ولا نستطيع أن نجزم قولا واحدا أن الصواب مع الفقهاء أم مع المحدثين لمجرد تسميتهم بالفقهاء أو المحدثين، فهذه مسميات وضعية من قبل البشر لا من الله عزوجل.

قال علي بن محمد أبو الحسن الحصار الأندلسي(ت:٦١١هـ): إن للمحدثين أغراضًا في طريقتهم، احتاطوا فيها، وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك،

كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ[١]

وقال ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ه) في مقدمة كتابه "الإلمام بأحاديث الأحكام": وشرطي فِيهِ أَن لَا أورد إِلَّا حَدِيث من وثَّقه إِمَام من مزكي رُوَاة الْأَخْبَار، وَكَانَ صَحِيحا عَلَى طَرِيقَة بعض أهل الحَدِيث الْحفاظ، أَو أَئِمَّة الْفِقْه النظار، فَإِن لكل مِنْهُم مغزىً قَصده وسلكه، وطريقاً أعرض عَنهُ وَتَركه، وَفِي كل خير.[٢]

وقال موضحا ذلك في شرح الإلمام: "إن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الآخر، فإن الذي يبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث: عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه. وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول...."[٣].

وقال ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ه) أيضا: ومداره-أي الحديث الصحيح- بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.[٤]

**ثانيا: الاجتهاد في الاستقراء**

حيث إن كثيرا من أهل العلم يقومون باستقراء كتب السابقين، ويستخلصون منها قواعد مهمة في هذا الفن، وما وصلوا إليه نتيجة هذا الاستقراء إنما هو من قبيل الاجتهاد القائم على الصواب والخطأ. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، ومن قرأ كتب مصطلح الحديث، ورأى اختلافهم في التعاريف، وأقوال العلماء في الحكم على كثير من أنواع الحديث كالمرسل والحسن والاحتجاج بهما وبغيرهما؛ علم وأيقن اختلافهم في استنباط هذه التعاريف من خلال استقرائهم لكتب السابقين.

فـ(القواعد التي وضعها مؤلفو كتب المصطلح اجتهادية، منها ما هو مبني على استقراء تام، ومنها-وهو أغلبها-ما هو مبني على استقراء غير تام)[٥]

**ومن الأمثلة على الاجتهاد في الاستقراء:**

**١-الاستقراء في أقسام الحديث:** حيث قام العلماء باستقراء منج السابقين في تقسيم الحديث عندهم، واختلفت النتيجة التي وصل إليها كل منهم. ومن الأمثلة على ذلك: استقراء الخطابي وابن الصلاح في مقابل استقراء ابن تيمية.

قال الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): (اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم)[٦]

وقال ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ): (اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف)[٧]

فيتبين مما تقدم أن الخطابي وابن الصلاح ذكرا أن أهل الحديث يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، إلا أن ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) كان له استقراء آخر فقال: (وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ، و لم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله)[٨]

فيلاحظ مما سبق أن ابن تيمية رأى أن هذا تقسيم الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، وليس أهل الحديث، ونفى ذلك عن أهل الحديث، ثم قال: (وأما مَن قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف،

والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي)[٩]

فالخطابي وابن الصلاح يذكرون عن أهل الحديث أن الحديث ثلاثة من حيث المسمى والمعنى، وأما ابن تيمية فيذكر عن أهل الحديث أن الحديث قسمان فقط: صحيح وضعيف.

وأما العراقي فقال: (لم أر مَن سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي(المتوفى:٢٠٤ه) والبخاري (المتوفى:٢٥٦ه) وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة.[١٠] (وأيا مَا كَانَ فالتحديد مقتنص من استقراء كَلَامهم فِي ذَلِك)[١١]

**٢-الاستقراء في تعريف الحديث الصحيح:** قال الخطابي في تعريف الحديث الصحيح: (اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء)[١٢]

فالواضح أن ما قاله الخطابي إنما هو عند أهل الحديث بناء على استقرائه، فالحديث الصحيح عند أهل الحديث بناء على استقراء الخطابي هو: ما اتصل سنده وعدلت نقلته. فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة[١٣].

أما ابن الصلاح فكان استقراؤه له نتيجة أخرى، فقد قال ابن الصلاح: اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف. أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا.[١٤]

فالحديث الصحيح عند أهل الحديث كما قال ابن الصلاح هو: المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا.

فقد زاد فيه السلامة من الشذوذ والعلة.

## ثالثا: الاجتهاد في الأصول والقواعد

ونقصد بذلك أن قواعد علم الحديث التي بنى عليها العلماء أحكامهم على الحديث من حيث القبول والرد، هي قواعد مستنبطة من الكتاب والسنة الصحيحة، وأيضًا من مناهج العلماء السابقين، فهي قواعد اجتهادية منها ما له نص صريح واضح، ومنها ما هو اجتهادي.

وما يؤصله العلماء في هذا المجال إنما هو اجتهاد، له نفس أحكام الاجتهاد العامة. ومن أقوال العلماء الدالة على ذلك:

قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): وإذا تقرر ذلك كان مِنْ رأْيه -أي الترمذي- أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر أو أكثر، نزل مترلة الحسن، احتمل أن لا يوافقه غيره على هذا الرأي، أو يبادر للإنكار عليه إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنا، فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك[١٥].أهـ

فانظر إلى وضوح النص إلى أن ما ذهب إليه الترمذي -وهو من علماء الحديث الأجلاء- أنه من قبيل الاجتهاد.

ومن نظر في علوم الحديث ورأى اختلافهم البين والواضح في كثير من هذه القواعد، أيقن أن هذه القواعد اجتهادية، ومن الأمثلة على ذلك:

**-حكم الاحتجاج بالحديث المرسل:**

قال أبو داود السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ): المرسل والاحتجاج به: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.[١٦]

**-حكم العمل بالحديث الضعيف:** حيث إن هذه المسألة فيها خلاف كبير، فمثلا:

فعن أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) قال: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي.[١٧]

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ): قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث

الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتتره عنه، ولكن لا يجب.[١٨]

وقد نقل النووي اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام.[١٩]

وعن ابن العربي المالكي(٥٤٣ه) أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا.[٢٠]

فهذه أمثلة من أقوال أهل العلم التي تبين اختلاف اجتهادهم في حكم العمل بالحديث الضعيف.

## رابعا: الاجتهاد في الحكم على الرجال

إن ما يقوله علماء الجرح والتعديل في الرجال إنما هو من قبيل الاجتهاد، وآراؤهم ما هي إلا نتيجة هذا الاجتهاد، فآراؤهم في الرجال كأقوال الفقهاء في الشيء تحليلا وتحريما.

وإليك بعض هذه النصوص:

**نص:** قال محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ): وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم.[٢١]

**تعليق:** وهذا نص واضح في أن اختلاف علماء الحديث في تضعيف الرجال كاختلافهم في غير ذلك من أنواع العلوم الأخرى.

**نص:** قال محمد بن حبان أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) في ترجمة: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال: يخطيء ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدَّى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات، بعد أن استخرنا الله تعالى فيه[٢٢].

**تعليق: وفي هذا النص فوائد:**

١- أن ما يقوم به ابن حبان من كلامه على الرجال واختياره الحكم عليهم، إنما هو من قبيل الاجتهاد.

٢- أن هذا الاجتهاد غير ثابت، بمعنى أنه لا يتغير أو يتزحزح، بل هو قابل للتغيير بدليل أنه هو بنفسه بعد الاجتهاد قد تغير حكمه فيه، حيث كان قد أدخل إسحاق بن يحيى

هذا في الضعفاء، ثم تغير اجتهاده فيه فحوله إلى الثقات بالشرط الذي ذكره.

**نص:** أورد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) كلامًا لشعبة بن الحجاج (ت:١٦٠ه) وهو يقول لعبد الله بن نافع القرشي: عليك بحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكتم علي عند البصريين في خالد الحذاء وهشام- يعني ابن حسان-

وعلق الذهبي على كلام شعبة فقال: هذا الاجتهاد من شعبة مردود لا يلتفت إليه، بل خالد وهشام محتج بهما في الصحيحين، هما أوثق بكثير من حجاج وابن إسحاق، بل ضعف هذين ظاهر و لم يتركا[٢٣].

**تعليق: في هذا الكلام مسائل:**

١- نص الذهبي أن ما قاله شعبة في هؤلاء الرجال إنما هو من قبيل الاجتهاد.

٢- أن الاجتهاد غير ملزم إلزام النصوص القرآنية والسنة النبوية، بل هو قابل للقبول والرد ممن كان من أهل الاجتهاد في هذا العلم.

٣- قام الذهبي برد هذا الاجتهاد بدليل.

**نص:** قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) عما يحتوى كتابه من تراجم الرواة أن منهم:...الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة، أو الثقات الذين تكلم فيهم مَن لا يلتفت إلى كلامه في ذلك الثقة، لكونه تعنت فيه وخالف الجمهور من أولي النقد والتحرير، فإنا لا ندعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء[٢٤].اهـ

**تعليق:** ففي هذا الكلام دليل واضح على أن ما يقوله أهل النقد من الكلام في الرجال جرحا وتعديلا إنما هو اجتهاد قابل للأخذ والرد.

**نص:** قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) في ترجمة "منكدر بن محمد بن المنكدر" قال: اختلف اجتهاد يحيى وأحمد في تضعيفه وتقويته.[٢٥]

**تعليق: ففي هذا النص ما يدل صراحة على أن:**

١- ما يقوله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١ه) ويحيى بن معين (ت:٢٣٣ه) -وهما من

هما- من جرح وتعديل إنما هو من قبيل الاجتهاد.

٢- هذا الاجتهاد قد يختلف ويتغير، فقد قَالَ أحمد: هو ثقة.[٢٦]

وقال يحيى بن معين: ليس بشَيْءٍ.[٢٧] وقال أيضا: ليس بِهِ بأس.[٢٨]

**نص:** قال شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ): فإن أبا زكريا من أحد أئمة هذا الشأن، وكلامه كثير إلى الغاية في الرجال، وغالبه صواب وجيد، وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل، فيلوح خطؤه في اجتهاده بما قلناه، فإنه بشر من البشر، وليس بمعصوم، بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارة، يختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت[٢٩].أهـ

**تعليق:** فيحيى بن معين (ت:٢٣٣ه) إمام من أئمة الحديث، وله كلام في الجرح والتعديل، ورغم ذلك قد تجد له أقوال مختلفة في الرجل الواحد، وما ذلك إلا بسبب تغير اجتهاده، فهو يقول في الرجل ما توصل إليه وقت الكلام عنه، ومن أمثلة ذلك:

-أبو مَعْشَرَ الْبَرَّاء يُوسُف بن يَزِيْد، قال ابن معين: ضَعِيْفُ الْحَدِيْث. وقَالَ مرة أخرى: صَالِح.[٣٠]

-وقال يحيى بن معين أقوالا مختلفة عن ابن أبي أويس، فمرة يقول: لا بأس به، ومرة يقول: يسرق الحديث. ومرة يقول: مخلط يكذب ليس بشيءٍ.[٣١]

**نص:** قال العلائي: وكم من رجل اختلف فيه اجتهاد أئمة الجرح والتعديل، فوثقه قوم وجرحه آخرون[٣٢].

**نص:** قال السخاوي أثناء الحديث عن اختلاف الجرح والتعديل في الراوي: أما إذا كانا من قائل واحد، كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضًا، بل نسبيا في أحدهما، أو ناشئا عن تغير اجتهاد[٣٣].

**نص:** قال الباجي: أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد، ويعلم بضرب من النظر، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا جالس الرجل وتكررت محادثته له، وإخباره إياه بمثل ما يخبر ناس عن المعاني التي يخبر عنها، تحقق صدقه وحكم بتصديقه، فإن اتفق له أن يخبر في يوم من الأيام، أو وقت من الأوقات بخلاف ما يخبر الناس عن ذلك المعنى أو بخلاف ما علم منه المخبر، اعتقد فيه الوهم والغلط، ولم يخرجه ذلك عنده عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله، وعهد من خبره.

وإذا أكثرت مجالسة آخر وكثرت محادثته لك، فلا يكاد أن يخبرك بشيء إلا ويخبرك أهل الثقة والعدالة عن ذلك المعنى بخلاف ما أخبرك به، غلب على ظنك كثرة غلطه وقلة استثباته واضطراب أقواله وقلة صدقه، ثم بعد ذلك قد يتبين لك من حاله العمد أو الغلط، وبحسب ذلك تحكم في أمره، فمن كان في أحد هذين الطرفين لا يختلف في جرحه أو تعديله. وممن كان بين الأمرين مثل أن يوجد منه الخطأ والإصابة، وقع الترجح فيه، وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه.

فكذلك المحدث إذا حدثك عن الزهري مثل: زمعة بن صالح بن الأخضر أو محمد بن إسحاق، وحدثك عنه بذلك الحديث: مالك، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وسفيان بن عيينة، ومن أشبههم من الأئمة الحفاظ المتقنين الذين علم حفظهم حديث الزهري وإتقانهم له، واتفقوا على خلاف ما حدث أو خالفه أحد هؤلاء الأئمة، وكثر ذلك، فإنه يحكم بضعفه واضطراب حديثه وكثرة خطئه، فإن انضاف إلى ذلك أن ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري وكثر ذلك منه، خرج إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، متروك الحديث. وربما كثر ذلك منه حتى يتبين تعمده، فينسب إلى الكذب.

وإذا رأيته لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ ولا يخرج عن حديثهم، حكم بصدقه وصحة حديثه، فهذان الطرفان لا يختلف في من وجد أحدهما منه. ومن وجد منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على كثرة أحد الأمرين منه وقلته، وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفضله. ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل، فيوثقه يحيى بن سعيد القطان، ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة، ويجرحه مالك، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح والتعديل ممن هو من أهل العلم بذلك، يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه[٣٤].أهـ

**نص:** قال ابن بهادر: ثم انتدب في زمانهم أيضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في أمره[٣٥]. أهـ

## خامسا: الاجتهاد في الحكم على الحديث

إن حكم علماء الحديث على الحديث تصحيحا وتضعيفا إنما هو اجتهاد محض، وذلك يتضح من طريقين:

**الطريق الأول**: أنه حكم مبني على قواعد علم الحديث والحكم على الرجال، فإذا كانت القواعد اجتهادية، والحكم على الرجال من قبيل الاجتهاد أيضا، فينتج من ذلك أن الحكم على الحديث أيضا من قبيل الاجتهاد. إذ كيف يحكم المحدِّث على الحديث بالصحة والضعف؟

يقوم المحدّث بتخريج الحديث، أي معرفة وذكر مكان وروده بإسناده، ويعرف جميع أسانيده وألفاظه، ثم يقوم بدراسة هذه الأسانيد عن طريق البحث أولا على أحوال رواة هذا الحديث، هل كلهم ثقات؟ هل فيهم مَن تكلم فيه أهل العلم في عدالته أو ضبطه؟ ثم بعد ذلك يَخرَج بنتيجة في الحكم على هذه الأسانيد هل هي صحيحة أم ضعيفة.

والحكم على رواة الأحاديث يتوقف على أقوال السابقين فيه، فإن اتفقوا على كلمة واحدة أخذ بها، وإن لم يتفقوا، فينظر في أقوال المجرحين والمعدلين، ليستخلص له رأيا واضحا في نهاية المطاف، إما أن يرجح أحدهم، أو يخرج برأي وسط.

وإن لم يجد للسابقين فيه رأيا، اجتهد عن طريق جمع أسانيده، والنظر فيها، ويحاول استخراج حكم عليه، هل هو مجهول العين أم الحال؟ وهل يقبل حديثه أم لا ؟ وهل هناك قرائن تجعله من الموثَّقين أم المجروحين....الخ

وهذه العملية السابقة مما لاشك فيه تتوقف من أولها إلى آخرها على الاجتهاد الذي يختلف من واحد لأخر.

ثم بعد الحكم على السند تأتي المرحلة الثانية: وهي الحكم على المتن، فيبحث هل هناك اضطراب في متنه وسنده واختلاف، أو شذوذ ونكارة أم لا؟

قال الصنعاني: (اخْتِلَاف الْأَئِمَّة فِي تَصْحِيح خبر من إِمَام وتضعيفه من إِمَام آخر ناشئ عَمَّا تلقوهُ من أَخْبَار الْعُدُول عَن الروَاة، فَهَذَا الإِمَام لم يبلغهُ عَن الروَاة هَذَا الْخَبَر الَّذي حكم بِصِحَّتِهِ إِلَّا الْعَدَالَة والضبط، فصحح أخبارهم، وَلِهَذَا تَجِد من يتعقب بعض الْأَحَادِيث

الَّتِي صححها إِمَام بقوله: كَيفَ تَصْحِيحه وَفِيه فلَان كَذَّاب؟ وَنَحْو هَذَا، وَمَعْلُوم أَن من صحّح هَذَا الحَدِيث لم يبلغهُ أَن فِي رِجَاله كذابا، وَهَذَا الإِمَام بلغه من أَحْوَال رُوَاة ذَلِك الْخَبَر أَو بَعضهم عدم الْعَدَالَة وَسُوء الْحِفْظ أَو انْقِطَاع الْخَبَر أَو شذوذه حكم عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصِّحَّة)[٣٦]

(فالأحكام الصادرةُ عن الأئمة النقاد تختلفُ باختلاف ثقافتهم، وقدراتهم العلمية والذهنية، والمؤثرات التي أحاطت بهم، وبحسب ما يتراءى لهم من حال الراوي تبعاً لمعرفتهم بأحاديثه ونقدهم مروياته، وتبيُّنهم فيه قوة العدالة أو الضبط أو الضعف فيهما، وقد رأينا منهم من ضعف محدثاً بسبب غلطٍ يسير وقع فيه لا وزن له بجانب العدد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي رواها، ووجدنا منهم من يُوثِّق محدثاً على الرغم من كثرة أوهامه وأخطائه)[٣٧]

**الطريق الثاني: نصوص أهل العلم في ذلك:**

**النص الأول:** قال الذهبي عن ابن الجارود: صاحب كتاب المنتقى في السنن مجلد واحد في الأحكام، لا يترل فيه عن رتبة الحسن أبدا إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد.[٣٨]اهـ

ففي هذا النص دليل واضح على أن ما يقوم به النقاد من الحكم على الحديث إنما هو من قبيل الاجتهاد، كما هو واضح من كلام الذهبي: "يختلف فيها اجتهاد النقاد."

**النص الثاني:** قال ابن تيمية: (ومما قد يسمى صحيحًا: ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل: ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل:

-حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٣٩] فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم.

-ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات[٤٠]، انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل

الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث.. ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة و لم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروى عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث .

-ومثله حديث مسلم : (إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة)[٤١] فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأخبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة، لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهو فن شريف)[٤٢] اهـ.

**النص الثالث:** قال ابن القطان: وذكر من طريق الدارقطني عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا) ثم أتبعه أن قال: "قال أبو حاتم: هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام"[٤٣]

قال ابن القطان: لم يزد على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحا له فترك النظر في إسناده، وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة مَن يروي حديثا صحيحا أو سقيما ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يوجب دفعه به وإلى هذا، فلو كان تصحيحا من أبي حاتم لوجب مع ذلك من النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري أو مسلم أو الترمذي أو غيرهم، فإنما تقبل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد[٤٤].أهـ

**سادسا: نصوص قاطعة في أن اجتهاد أهل الحديث كاجتهاد الفقهاء**

**النص الأول: من كلام الباجي:** أورد الباجي كلامًا للبخاري عن صحيحه، وعلق عليه بكلام نفيس يدل على أن مدار الأمر كله على الاجتهاد.

قال البخاري: "ما أدخلت في هذا الكتاب يعني جامعه الصحيح إلا ما صح وتركت من الصحاح حتى لا يطول الكتاب"

قال الباجي: وإنما أدخلتُ هذه الحكاية، لئلا يعتقد من لا يحسن هذا الباب أن ما ليس في الصحيحين ليس بصحيح، بل قد تصح أحاديث ليست في صحيحي البخاري ومسلم، ولذلك قد خرج الشيخ أبو الحسن الدارقطني، والشيخ أبو ذر الهروي في كتاب "الإلزامات" من الصحيح ما ألزماهما إخراجه، وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني وجمعه في جزء، ***وإنما ذلك بحسب الاجتهاد***، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا، ومن لم يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته، والتوقف فيما لم يخرجاه في الصحيح، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها، تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها، تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، **وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم**[٤٥].أهـ

ففي هذا النص ما يلي:

١-أن ما قام به البخاري ومسلم إنما هو من قبيل الاجتهاد، وكذلك ما قام به غيرهما ممن جمع وصنف في الصحيح.

٢-أن الرد على من صحح الحديث أيضا إنما هو من قبيل الاجتهاد.

٣-أن الاجتهاد في التصحيح أو التضعيف أو الرد على أهل العلم إنما يكون لمن كان من أهل الشأن بالحديث.

٤-أن التقليد لمن لم يكن من أهل الاجتهاد سائغ في علم الحديث.

**النص الثاني: فتوى للإمام المنذري:** وقد سئل المنذري: هل اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية؟

**فأجاب:** (واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا ؟ وكذلك المحدث إذا رأى الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا. ويجري الكلام عنده فيه ما يكون جرحًا في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبرًا بذلك للمحدث مشافهةً أو ناقلاً له عن غيره بطريقه، والله عز وجل أعلم[٤٦].

فهذا نص واضح، وفتوى صريحة بأن اختلاف أهل الحديث في التصحيح والتضعيف والحكم على الرجال، إنما هو كاختلاف الفقهاء، وأن كل ذلك من باب الاجتهاد.

**النص الثالث: من كلام السخاوي:** قال السخاوي: وولاة الجرح والتعديل بعد مَن ذَكرنا: يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلف اجتهاد الفقهاء وصارت لهم الأقوال والوجوه، **فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال...**[٤٧]

**سابعا: نصوص متفرقة:**

**النص الأول:** قال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه[٤٨].أهـ

**النص الثاني:** قال عبد القادر بن بدران الدمشقي: ويشترط للمجتهد مع معرفته بأحاديث الأحكام معرفة صحة الحديث، ومعرفته بذلك:

-إما بالاجتهاد فيه، بأن يكون له من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة

مخرج الحديث، أي: طريقه الذي ثبت به، ومن رواية أي البلاد هو، أو أي التراجم، ويعلم عدالة رواته وضبطهم، وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده.

-وإما بطريق التقليد بأن ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها[٤٩].أهـ

ففي هذا النص بيَّن طرق معرفة صحة الحديث من ضعفه وهي: الاجتهاد إن كان من أهل هذا الشأن، أو التقليد.

**النص الثالث**: قال ابن حجر: وأما ما استدل به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته، بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها.

فليس بدليل ينهض على رد ما اختار ابن الصلاح، لأنه مجتهد، وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر، والله أعلم.[٥٠]

**تعليق**: في هذا النص فوائد منها:

-أن الكلام في أصول وقواعد علم المصطلح من مسائل الاجتهاد.

-أن كلام المجتهد لا ينقض كلام مجتهد آخر.

-أن ما قاله ابن الصلاح في علوم الحديث إنما هو من باب الاجتهاد.

**النص الرابع**: قال ابن حجر: الموطأ، وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحا، فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث، والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح، لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه، ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك. فكتابه صحيح عنده، وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.[٥١]

**النص الخامس**: قال ابن حجر: البخاري في المترلة التي رفعه الله إليها في هذا الفن، وهو

أحد الأئمة في الجرح والتعديل، بل معدود من أعدلهم قولا فيه، وأكثرهم تثبيتا، فإذا اختار توثيق رجل اختلف كلام غيره في جرحه وتعديله، لم يكن كلام غيره حجة عليه، لأنه إمام مجتهد.(٥٢)

تعليق: انظر كيف نص ابن حجر على أن ما فعله البخاري إنما هو من باب الاجتهاد، وكيف أن أقوال العلماء ليست حجة على الآخرين، فكما أن كلام غير البخاري ليس حجة عليه لأنه إمام مجتهد، كذلك قوله ليس حجة على غيره إذا كان إمام مجتهدا.

**النص السادس:** قال الذهبي تعقيبا على كلام أبي داود: فقد وفّى -رحمه الله- بذلك بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ، ولبقي متجاذبا بين الضعف والحسن. فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ، ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحا، وقبله العلماء بجيئه من وجهين ليّنَين فصاعدا يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبا، ثم يليه ما كان بيّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبا ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته. والله أعلم.(٥٣)

**النص السابع:** قال الصنعاني تحت عنوان "تصحيح الأئمة وتضعيفهم للأحاديث اجتهاد أم تقليد" قال: إذا نظرت إلى الأئمة النقاد من الحفاظ كالحاكم أبي عبد الله وأبي الحسن الدارقطني وابن خزيمة ونحوهم كالمنذري وتصحيحهم لأحاديث وتضعيفهم لأحاديث واحتجاجهم على الأمرين مستندا إلى كلام من تقدمهم كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري ومسلم وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وأنه ثبت له عنهم أو عن

أحدهم أنه قال: فلان حجة أو ثبت أو عدل أو نحوها من عبارات التعديل، وأنهم قالوا في غيره: إنه ضعيف أو كذاب أو لا شيء أو نحوها، ثم فرعوا على هذه الروايات صحة الحديث أو ضعفه باعتبار ما قاله مَن قبلهم، فإنه تجنب ابن إسحاق من تجنبه من أهل الصحاح بقول مالك فيه مع أن ابن إسحاق إمام أهل المغازي، وقدحوا أيضا في الحارث الأعور بكلام الشعبي فيه، و لم يلقوا ابن إسحاق ولا الحارث، بل قبلوا كلام من تقدم فيهم من الأئمة.

وإذا حققت علمت أن تصحيح البخاري ومسلم وغيرهما مبني على ذلك، وكذلك تضعيفهما فإنهما لم يلقيا إلا شيوخهما من الرواة، وبينهم وبين الصحابة وسائط كثيرون، اعتمدوا في ثقتهم وعدمها على الرواة من الأئمة قبلهم، فلم يعرفوا عدالتهم وضبطهم إلا من أخبار أولئك الأئمة.

**فإذا كان الواقع من مثل البخاري في التصحيح تقليدا، لأنه بناه على إخبار غيره عن أحوال مَن صَحح أحاديثهم، كان كل قابل لخبر مَن تقدمه من الثقات مقلدا.**

**وإن كان الواقع من البخاري من التصحيح اجتهادا مع ابتنائه على خبر الثقات، فليكن قولنا بالصحة لخبر البخاري المتفرع عن إخبار الثقات اجتهادا، فإنه لا فرق بين الإخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ، وبين الإخبار بأن الحديث صحيح إلا بالإجمال والتفصيل**، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الإجمال اختصارا وتقريبا، لأنهم لو أعقبوا كل حديث بقولهم: رواته عدول حافظون رواه متصلا، ولا شذوذ فيه ولا علة، لطالت مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه عن استيفاء أحاديث الأحكام، فضلا عما سواها من الأخبار، على أن هذا التفصيل لا يخلو عن الإجمال إذ لم يذكر فيه كل راو على انفراده بصفاته، بل في التحقيق أن قولهم عدل معدول به عن: آت بالواجبات مجتنب للمقبحات محافظ على خصال المروءة متباعد عن أفعال الخسة. فعدلوا عن هذه الإطالة إلى قولهم: عدل. فقولهم عدل خبر انطوت تحته عدة أخبار، كما انطوت تحت قولهم: صحيح.

وإذا عرفت هذا تبين لك صحة قول صاحب (الروض الباسم) وأنه الصواب فيما نقله

السائل عنه ومثله قوله في (التنقيح): أنه إن نص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين، فيقبل ذلك منه، للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على قبول خبر الآحاد، كما ذلك مبين في موضعه، ولا يجوز ترك ذلك متى تعلق الحديث بحكم شرعي[٥٤].أهـ

**أسئلة توضيحية:**

**السؤال الأول: ما الموقف الصواب تجاه الأحاديث التي اختلف فيها العلماء بين التصحيح والتضعيف؟**

**الجواب:** للمرء حالتان:

الأولى: أن يكون من أهل الاجتهاد، فينظر في أدلة الفريقين، ثم يرجح بينهما بما بدا له من أدلة.

الثانية: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، فالواجب عليه أن يقلد أحدهما، وهو من يعتقد فيه أنه أعلم وأتقى لله عزوجل.

**السؤال الثاني: هل للمرء أن يلزم غيره، بما يراه صوابا من تصحيح أو تضعيف؟**

**الجواب:** لا، لأنه إذا كان من المقلدين، فلا فرق بينه وبين المستمع، فكلاهما مقلد. وإذا كان من المجتهدين، فاجتهاده غير ملزم للأمة الإسلامية، فما رأينا أحدا من العلماء السابقين ألزم أحدا باتباعه، واتباع ما أدي إليه اجتهاده.

**السؤال الثالث: هل للمرء أن ينكر على الملأ على مَن روى حديثا يرى أنه صحيحا، ويرى هو أنه ضعيفا؟**

**الجواب:** لا، ليس له ذلك لأسباب:

**-الأول:** إذا كان من المقلدين، فلا فرق بين الاثنين، وليس بتقليد أحدهما أولى من تقليد الآخر.

**-الثاني:** إذا كان من العلماء المجتهدين فالمجال ليس مجال نقاش علمي، بل ليس من الحكمة في شيء إثارة مثل هذا الكلام على عامة الناس.

-الثالث: المفاسد التي سوف تحصل أكثر من المنافع، فقد تحدث إثارة فتنة، وقد يتحول الأمر إلى انتصار للنفس أمام الناس.

**-الرابع**: النصيحة على الملأ فضيحة، فالواجب عليك الانتظار، وإخبار المتحدث بما عندك من علم، فإن استطعت أن تثبت له بالأدلة ضعف هذا الحديث فلله الحمد والمنة، وإن كان يرى أن أدلته أقوى فقد فعلت ما عليك من واجب.

**سؤال مهم: ماذا يفعل المرء تجاه الأحاديث التي يصححها الأقدمون كالترمذي مثلا، ويضعفها المعاصرون ؟**

**الجواب**: إذا كان من أهل الاجتهاد، فالواجب عليه أن ينظر في حجة كل واحد ودليله، ثم يتبع أقواهم حجة.

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، فالذي أراه صوابا أن يقلِّد الأقدمين كالترمذي وغيره، لسببين:

الأول: أن الترمذي -مثلا- ثبت فضله وعلمه بثناء الأئمة المعتمدين السابقين كالبخاري وغيره. ومع ثبوت الفضل والعلم لعلماء العصر، إلا أن مَن أثنى عليه أمثال البخاري، ليس كمن أثنى عليه علماء زماننا.

الثاني: مما لا شك فيه أن الترمذي-مثلا- على الإجمال أفضل من علماء هذا العصر أجمعين وأتقاهم لله عزوجل. وأنت في حالة التقليد مطالب بتقليد مَن كان أعلى درجة في العلم والتقوى.

وهذا لا يعني أننا ندعي أن الصواب مع الأقدمين دائما، بل قد يكون الصواب مع علماء العصر في بعض المسائل، وهذا يتضح لمن كان من أهل العلم والاجتهاد.

**سؤال: لماذا لا ترى أنه من الأفضل أن تقلد علماء العصر؟**

**الجواب**: لأن علماء العصر لم تتفق الكلمة عليهم، فمن تراه عالما قد أراه عالما، أما هؤلاء فقد أجمعت كلمة الأمة عليهم، فلا محل للنزاع والخلاف. فإذا قلت لي مثلا: هذا الحديث صححه الترمذي، وضعفه الألباني، وهو الصواب -وأنت مقلد لست بمجتهد- فقد يقول لك واحد: ومن الألباني؟ وهكذا لن نتفق على كونه عالما.

**سؤال: كيف أتعامل مع من خالفني في تصحيح أو تضعيف حديث؟**

**الجواب:** تعامل معه برفق ومحبة، فأنت حر فيما تعتقد، وهو حر فيما يعتقد.

**كلام حسن لابن تيمية:** قال ابن تيمية: وقد سئل عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أم يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله، مسائل الاجتهاد مَن عمل فيها بقول بعض العلماء، لم ينكر عليه و لم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين. والله أعلم(٥٥).أهـ

## الخاتمة

**أهم النتائج:**

١-الحكم على الحديث النبوي الشريف بالصحة والضعف اجتهاد من المحدث.

٢-باب الاجتهاد في التصحيح والتضعيف لم يغلق، بل لا زال مفتوحا لمن تأهل لذلك.

٣-اجتهاد العالم في التصحيح والتضعيف غير ملزم لغيره.

٤-قواعد أهل الحديث في علوم الحديث والمصطلح اجتهادية قابلة للأخذ والرد، والزيادة والنقصان.

**أهم التوصيات:**

١-عدم التعصب في باب التصحيح والتضعيف للأحاديث النبوية.

٢-معرفة مكانة علماء السلف الصالح.

٣-كثرة البحث والاستقراء في مناهج وأقوال السابقين.

٤-الرحمة والمودة بين المخالفين في مسائل الاجتهاد.

## الملخص

إن الحكم على الحديث النبوي الشريف بالصحة والضعف، أو بالقبول والرد، من مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها اجتهاد العالم. وهذا الاجتهاد مبني على مجموعة من العلوم والمعارف التي تختلف درجة توفرها ووجودها من عالم لآخر، وذلك كالقواعد التي بنى

عليها حكمه، ومعرفة طرق الحديث المختلفة، ومعرفة أحوال رجال السند، ومعرفة ما يعارض الحديث من أدلة أخرى قد تكون أقوى منه في الدلالة. ولذا قد يختلف حكم العالم على الحديث عن حكم غيره، بل قد يختلف حكم العالم نفسه على الحديث النبوي الشريف، فنرى للعالم الواحد رأيين مختلفين في راو واحد أو على حديث واحد، وذلك على حسب توفر العلوم السابقة له وقت حكمه على الحديث أو على الراوي.

Judging of the Prophetic Hadith Authenticity and Weaknesses is a Matter of Jurisprudence (Ijtihaad).

The judgment on the hadith authenticity and weakness, or to accept or to refuse is a matter of diligence on which the discretion differs from one scholar to another. This prudence is based on a range of sciences and knowledges, which vary in the degree of availability and presence from one scholar to another, and so such as the rules on which he based his judgment and the knowledge of various methods of hadith, and see men bond conditions, and knowing the conditions of the men of the hadith and what opposes it of other evidences may be stronger than it in its meaning. Therefore, the judgment of a scholar on a certain hadith may differ from that of another scholar. The judgment of the same scholar himself may be different on the same hadith. We may see two different opinions on one hadith narrator or on one hadith, depending on the availability of previous knowledge at the time of his judgment on the hadith or on the narrator.

## المراجع


١-الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت

٢-الإلمام بأحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت الطبعة: الثانية،٢٠٠٢م

٣-الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار» لأبي زكريا النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الثانية ١٩٩٠ م

٤-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى ١٩٨٦م

٥-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى ١٩٦٩م

٦-الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الهند الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م

٧-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل بيروت

٨-الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٩٩٢م

٩-العلل الصغير، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٠-الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٩٩٧م
١١-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
١٢-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه
١٣-النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٩٨٤م
١٤-النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف — الرياض، الطبعة: الأولى ١٩٩٨م
١٥-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه
١٦-إمداد السقاة بدلو الرواة لأبي الفضل عمر بن مسعود الحدوشي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
١٧-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى١٩٩٧م
١٨-تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه
١٩-تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
٢٠-جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية ١٩٨٦م
٢١-جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، لأبي محمد، زكي الدين المنذري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
٢٢-رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد الصباغ الناشر: دار العربية – بيروت
٢٣-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م
٢٤-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م
٢٥-شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م
٢٦-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٩ م
٢٧-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي

حسين علي، مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م
٢٨-مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٢٩-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٩٣٢ م
٣٠-معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، ١٩٨٦م
٣١-من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، لأبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى،٢٠٠٨ م
٣٢-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٦٣ م

## الهوامش

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (ج١/ص١٠٦)
(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٧)
(٣) شرح الإلمام (١/٦١)
(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٥)
(٥) إمداد السقاة بدلو الرواة (ص: ٤٢)
(٦) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (١/ ٦)
(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١)
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٣)
(٩) المصدر السابق (١٨/ ٢٥)
(١٠) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص: ١٩)
(١١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٠١)
(١٢) معالم السنن للخطابي (١/ ٦)
(١٣) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٠٣)
(١٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١)
(١٥) النكت على ابن الصلاح (ج١/ص٣٩٩)
(١٦) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٤)
(١٧) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٣٧)
(١٨) الأذكار النووية للإمام النووي (ص: ١٢)
(١٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٨)
(٢٠) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣١٠)
(٢١) العلل الصغير للترمذي (ص: ٧٥٦)
(٢٢) الثقات (ج٦/ص٤٥/٦٦٥٢)
(٢٣) سير أعلام النبلاء (ج٦/ص١٩١)
(٢٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ج١/ص١١٣-١١٤)

(٢٥) المصدر السابق (ج٦/ص٥٢٥/٨٨١٠/٤٩٤٤)
(٢٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢١٣)
(٢٧) المصدر السابق
(٢٨) المصدر السابق
(٢٩) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ج١/ص٣٠)
(٣٠) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص: ٣١)
(٣١) تهذيب التهذيب (١/ ٣١٠)
(٣٢) جامع التحصيل (ج١/ص٨٦)
(٣٣) فتح المغيث (ج١/ص٣١٠)
(٣٤) التعديل والتجريح (ج١/ص٢٨٠)
(٣٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح (ج٣/ص٤٣٨)
(٣٦) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١١٥)
(٣٧) إمداد السقاة بدلو الرواة (ص: ٤٢)
(٣٨) سير أعلام النبلاء (ج١٤/ص٢٣٩/٤٣)
(٣٩) صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٧/٣٦٦) بلفظ: (إذا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)
(٤٠) المصدر السابق (ج٢/ص٦١٨)
(٤١) المصدر السابق (ج٤/ص٢١٤٩/٢٧٨٩)
(٤٢) الفتاوى (ج١٨ ص١٧-١٩) بتصرف يسير.
(٤٣) سنن الدارقطني (ج١/ص٣٢٢/١٩)
(٤٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (ج٢/ص٥٥٢/٥٥٥)
(٤٥) التعديل والتجريح (ج١/ص٣٠٩-٣١٠)
(٤٦) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص٨٣
(٤٧) فتح المغيث (ج٣/ص٣٥٢)
(٤٨) صحيح مسلم (ج١/ص٣٠٤)
(٤٩) المدخل (ج١/ص٣٧٠)
(٥٠) النكت على ابن الصلاح (ج١/ص٢٧٢)
(٥١) المصدر السابق (ج١/ص٢٧٨)
(٥٢) تغليق التعليق (ج٢/ص١١)
(٥٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ص٢١٤)
(٥٤) إرشاد النقاد (ج١/ص٨٣)
(٥٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (ج٢٠/ص٢٠٧)